٢٤

الْعَجْزُ الطَّارِئُ

فِي أَدَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ

م. د. محمد جمعة حمادي الحلبوسي

دائرة المؤسسات الدِّينية والخَيرية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز عناية الشريعة الاسلامية بالتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم في التكاليف الشرعية، إذ قامت على مراعاة أحوالهم ودفع المشقة الزائدة، مع الحفاظ على غاياتها الشرعية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين أداء العبادات والقدرة على أدائها، وقد أجازت الشريعة للمصلين أداء الصلاة بما يتناسب مع قدراتهم وظروفهم، سواء كان ذلك بالانتقال من القيام إلى الجلوس، أو الاضطجاع، أو الإيماء عند العجز التام.

وأكد البحث أن التخفيف في أحكام الصلاة يعتمد على حالة المصلي، بدءاً من القيام مع الاعتماد، ثم الجلوس متربعاً عند الحاجة، فالاضطجاع على الجانب الأيمن أو الأيسر ، وصولاً إلى الاستلقاء مستقبلاً القبلة، وإذا عجز المصلي عن الإيماء بالرأس، فإنه يؤدي الصلاة بتوجه قلبه أو عيني.

الكلمات المفتاحية: العجز الطارئ، أركان الصلاة، سقوط الواجبات، الأعذار الطارئة.

Abstract

This research aims to demonstrate the interest of Islamic law in lifting the hardship from those who are obligated, as it was based on taking into account people's conditions and alleviating their hardship, while preserving its lofty objectives that aim to achieve a balance between performing acts of worship and the ability to perform them. Sharia has permitted worshipers to perform prayer in a manner that suits their abilities and circumstances, whether by moving from standing to sitting, lying down, or nodding when completely unable. The research confirmed that alleviating the rulings of prayer depends on the state of the worshiper, starting with standing with support, then sitting cross-legged when needed, then lying on the right or left side, and reaching lying down facing the Qiblah. If the worshiper is unable to nod his head, he performs the prayer by directing his heart or eyes

Keywords: Emergency incapacity, pillars of prayer, waiver of obligations, unexpected excuses.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلي يوم الدين، وبعد

فإن الصلاة هي من أعظم العبادات التي شرعها الله تعالى لتكون صلة بين العبد وربه، وتشتمل على أركان وشروط أوجبها الله تعالى على عباده لتكون صلاة صحيحة ومقبولة، ومن

كمال رحمة الله تعالى بعباده، أنه شرع لهم الرخص عند وجود عجز أو مشقة تمنعهم من أداء بعض أركان الصلاة على الوجه الأكمل، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في رفع الحرج وتيسير العبادة.

أولاً: أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث من عدة جوانب منها :

١. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعجز المصلي عن أداء بعض أركان الصلاة.
٢. إبراز رحمة الاسلام ومراعاته لظروف الانسان الطارئة.
٣. توضيح كيفية أداء الصلاة عند وجود عجز عن أداء بعض أركانها، مما يسهم في تسهيل فهم أحكام الصلاة على المصلين.

ثانياً: مشكلة البحث: تتبلور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلين التاليين: ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالعجز الطارئ للصحيح في أداء بعض أركان الصلاة؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين أداء الأركان واجتناب الحرج والمشقة؟

ثالثاً: أهداف البحث: يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

١. استعراض آراء الفقهاء المتعلقة بأداء أركان الصلاة عند حدوث عجز طارئ.
٢. توجيه المسلمين إلى ضرورة الالتزام في أداء الصلاة حتى في أصعب الظروف .
٣. بيان شمولية الاحكام الشرعية في مراعاة الانسان وظروفه عند حدوث العجز الطارئ.

رابعاً: منهج البحث: قد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قام بعرض آراء فقهاء الشريعة – رحمهم الله تعالى – بناءً على المذاهب الفقهية المختلفة، مستندًا إلى الأدلة الشرعية التي ساقها، ثم قام بترجيح ما يراه الأقرب إلى الصواب من هذه الآراء دون التأثر بمذهب معين، وسأقتصر في البحث على ذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة دون تفصيل، بينما ستُدرج بياناته التفصيلية في قائمة المصادر.

خامساً: خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة، وقد أوضحت في المقدمة أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه وخطته.

ثم أوضحت في التمهيد مفهوم العجز ومقصد التيسير في الشريعة الاسلامية.

وجاء المطلب الأول مبيناً العجز الطارئ عن القيام في الصلاة.

ثم ذكرت في المطلب الثاني العجز الطارئ عن الصلاة قاعداً.

أما المطلب الثالث فقد تضمن العجز الطارئ عن الركوع والسجود في الصلاة.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث .

ثم ذكرت المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم بتقديم اسم الكتاب على اسم المؤلف .

وختاماً، هذا ما قمت به من جهد فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطانا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه سبحانه سميع الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

مفهوم العجز ومقصد التيسير في الشريعة الاسلامية

إن الله سبحانه وتعالى لما أمر الإنسان بالقيام بالواجبات الشرعية، جعل أحكامه متوافقة مع طبيعته وظروفه المختلفة، مراعياً في شريعته الغراء ما يعتري الإنسان من ضعف وعجز، يجعله غير قادر على ما كلّف به، فخفف عنه بتيسيرات شرعية تنقله من الأصل إلى الرخصة؛ تحقيقاً للرحمة ورفعاً للحرج.

وسيتناول الباحث في هذا التمهيد مفهوم العجز ومقصد التيسير ورفع المشقة في الشريعة الاسلامية على النحو الآتي:

أولاً: تعريف العجز لغة واصلاحا:

العجز لغة: العين والجيم وَالزَّاءُ يَدُلُّ على الضَّعْفِ، كما في قولهم: عَجِزَ عن الشيء أي لم يقدر عليه، وأَعْجَزَنِي فُلَانٌ، أي عَجِزْتُ عَنْ إِدْرَاكِهِ. (١)

قال الراغب الأصفهاني: أصل العَجْز هو التأخر عن الشيء وبلوغه عند نهايته، أي عند آخره، كما يقال في الدّبر، ويُستعمل في العُرْفِ للدلالة على القُصور عن القيام بشيء معين، وهو ضدّ القُدْرة، قال تعالى:﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ ﴾ (٢)، وأَعْجَزْتُ فلاناً وعَجَّزْتُهُ وعَاجَزْتُهُ: جعلته عَاجِزاً، قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾ (٣). (٤)

فالعجز في اللغة: يُعبّر عن ضعف أو قصور يمنع الانسان من القيام بشيء معين أو تحقيق غاية محددة.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٤/ ٢٣٢).
(٢) سورة المائدة: من الآية (٣١).
(٣) سورة التوبة: من الآية (٢).
(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: (ص: ٥٤٧).

العجز اصطلاحاً:

١.عرفه الامام الرافعي بقوله: العجز لا يقتصر معناه على عدم التأتي فحسب بل يشمل الخوف من الهلاك، وزيادة المرض، أو تحمل مشقة شديدة، ومن ذلك خوف الغرق، ودوران الرأس في حق راكب السفينة. (٥)

٢. عرفه الفيروزآبادى بقوله: هو انعدام القدرة على القيام بأمر معين، سواء ذلك متعلقاً بعمل أَو رأْى أَو تدبير. (٦)

ويمكن القول بأن العجز: هو عدم قدرة المكلف على الاتيان بالمأمور به شرعا، كالعجز عن أداء الصلاة بسبب مرض أو عن أداء العبادة بشكل صحيح، نتيجة لظروف معينة.

ثانياً: من مقاصد الشريعة التيسير ورفع المشقة:

فإن المتأمل في نصوص شريعتنا الاسلامية يجد أنها قائمة على مبادئ اليسر والسماحة ورفع الحرج، وهذه القيم تُعد من خصائص الإسلام الأصيلة ومقاصده الكلية، وقد قال ابن عاشور: " السماحة أولَ أوصاف الشريعة وأكبرَ مقاصدها" (٧)

وقد تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تأكيد مفهوم التيسير ورفع الحرج ، منها قوله تعالى:﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾(٨) وقوله تعالى: ﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾ (٩)

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية ﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾: أي: لم يفرض عليكم ما لا تطيقونه، ولم يُلزمكم بما يشق عليكم إلا وجعل لكم فيه تيسيرًا ومخرجًا، فالصلاة – وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين – فُرضت في الحضر أربعًا، لكنها في السفر تُخفف إلى ركعتين، وفي حال الخوف قد تُصلَّى ركعة واحدة كما جاء في الحديث، كما يجوز أداؤها رجالًا وركبانًا، سواء كانوا مستقبلين القبلة أو غير مستقبلين لها، وهذا أيضًا يشمل صلاة النافلة في السفر.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٤٨١/١).
(٦) ينظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادى: (٦٥/١).
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: (٦٩٠/١).
(٨) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).
(٩) سورة الحج: من الآية (٧٨).

أما القيام في الصلاة، فإنه يسقط عند العجز، فيُصلّي المريض جالسًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا، وهكذا في سائر العبادات، فقد جاءت الشريعة بالتخفيف ورفع الحرج، رحمةً بالعباد.(١٠)

ولذلك راعت الشريعة الاسلامية ما يطرأ على الانسان من ظروف طارئة، كالمرض، التي تعوقه عن أداء أعماله المعتادة في حال صحته، فعذره الله تعالى فيما يعجز عنه، بل من فضله أنه يكتب له أجر عمله دون انقطاع، حفظاً لمشاعر المسلم النفسية في حال العجز، مصداقاً لقول النبي (ﷺ): ((إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)) (١١)

فالتيسير ورفع المشقة يُعدّان من المقاصد العظيمة التي أقرّتها شريعتنا الغراء، بهدف تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ، وهذان المفهومان ليسا منهجاً فقهياً، بل هما انعكاس لرحمة الاسلام وشموليته في مراعاة حاجات الناس وظروفهم المختلفة.

المطلب الأول

العجز الطارئ عن القيام في الصلاة

إن القيام في الصلاة يُعدّ ركناً من أركانها الأساسية، وفرضاً أصلياً على من كان قادراً عليه، ومع ذلك فإن شريعتنا الغراء برحمتها وسماحتها راعت ظروف الانسان وضعفه، فشرعت الرخصة لمن عجز عن القيام، سواء كان العجز دائماً أو طارئاً، وهذا التشريع يدل على عظمة الشريعة الاسلامية ومرونتها في التيسير على المكلفين.

وسيتناول هذا المطلب بيان أحكام العجز الطارئ عن القيام في الصلاة من خلال دراسة أربع مسائل، وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى: إذا عجز المصلي عن القيام أثناء الصلاة.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه إذا طرأ على المصلي عجز عن القيام أثناء صلاته، فيجوز له إتمام الصلاة بما يستطيع من

(١٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٥/ ٣٩٩)
(١١) البخاري، كتاب الجهاد - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ: (٤/ ٧٠)، برقم (٢٩٩٦).

الوضع الذي يكون فيه، ويبني على ما مضى من صلاته السابقة، ويؤدي باقي الصلاة بما يقدر عليه [١٢] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. **من الكتاب:** قال تعالى: ﴿التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودِ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ﴾[١٣]

في هذه الآية دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة قائماً، فإنه يؤديها جالساً، وإن عجز عن أدائها جالساً صلى على جنبه، فالصلاة لا تسقط عن المسلم في أي حال من الأحوال، بل يؤديها وفق استطاعته وحسب ظروفه.

٢. **من السنة:**

أ.عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، (ﷺ) ، قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ): عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)). [١٤]

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة قائما، فإنه يُشرع له الانتقال إلى الجلوس، وإن عجز عن أدائها جالساً فإنه ينتقل إلى الصلاة على جنبه، سواء كان العجز أصابه قبل دخوله الصلاة أو طرأ عليه أثناء أدائها.

ب. قال رَسُولَ اللهِ (ﷺ): ((مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)). [١٥]

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة على الوجه الأكمل كما شُرعت، فإنه يُرخص له بالانتقال إلى الهيئة التي يستطيعها، مما يعكس حرص الشريعة الاسلامية على التيسير والتخفيف عند عجز المكلفين عن أداء الواجبات الشرعية.

---

(١٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (٢/ ٩٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:(١/ ٢٥٦)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/ ٣٤٩)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٥٧٠)، والمحلى بالآثار، ابن حزم: (٣/ ٩٠).

(١٣) سورة آل عمران: الآية (١٩١)، قال الامام الرازي – حمه الله-: إن المراد من الذكر الصلاة. التفسير الكبير للرازي: (٩/ ٤٦٠).

(١٤) البخاري، كتاب تقصير الصلاة- باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ: (٢/ ٦٠)، برقم (١١١٧).

(١٥) مسلم، كتاب الفضائل - بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: (٤/ ١٨٣٠)، برقم (١٣٣٧).

٣. **الاجماع:** أجمع الفقهاء – رحمهم الله– على أن المصلي إذا افتتح صلاته قائماً ثم عجز عن القيام ، فإنه يجلس ويكمل صلاته على هذه الحالة. (١٦)

٤. **من القياس:** إن المصلي يبني على ما مضى من صلاته قبل عجزه؛ لأن في ذلك بناءً لما هو أدنى على ما هو أعلى، مثل الجلوس بعد القيام ، وهذه الحالة مشابهة لبناء المقتدي على صلاة الامام، حيث يجوز للمريض أن يقتدي بالصحيح، فيجوز البناء على صلاته هنا أيضاً. (١٧)

٥. **من المعقول:** إن قيام المصلي في حالة العجز فيه مشقة واضحة، وهو أمر مردود بالنص، والطاعة واجبة بحسب الطاقة، فلا يكلف الانسان بما لا يطيق. (١٨)

المسألة الثانية: ضوابط عجز المصلي عن القيام في الصلاة.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا عجز المصلي عن القيام أثناء الصلاة بسبب مشقة شديدة، أو خشي زيارة مرضه أو تأخر شفائه، أو ترتب ضرر عليه، فإنه يجوز له ترك القيام والانتقال إلى إداء الصلاة بما يتيسر له وفقاً لحالته. (١٩)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. **من الكتاب:** قال تعالى: ﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾(٢٠)

في هذه الآية دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة قائما، بسبب مشقة شديدة، أو خشي زيارة مرضه أو تأخر شفائه، فيجوز له ترك القيام؛ لأن تكليفه بالقيام في حال العجز عنه يُفضي إلى مشقة ، وهذه المشقة تتعارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية التي جاءت لرفع الحرج والتيسير على المكلفين.

٢. **من السنة:** عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ – شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ: ((إِنَّمَا

(١٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص: ٤٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٣٢١).
(١٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٢٦).
(١٨) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٠٠).
(١٩) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (٢/ ٩٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:(١/ ٢٥٦)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (١/ ٣٤٩)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ٥٧١).
(٢٠) سورة الحج: من الآية (٧٨).

جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) (٢١).

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة قائما، بسبب مشقة بالغة، أو خشي ازدياد مرضه أو تأخر شفائه، فإنه يُرخَّص له ترك القيام؛ لأن النبي (ﷺ) لم يكن القيام مستحيلاً عليه تماماً، لكنه لما وجد فيه مشقة زائدة سقط عنه.

٣. **الاجماع:** أجمع الفقهاء – رحمهم الله– على أن من عجز عن القيام في الصلاة بسبب عذر شرعي، فإن الواجب عليه أن يؤديها جالساً. (٢٢)

المسألة الثالثة: الاعتماد على شيء أثناء القيام في الصلاة .

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم اعتماد المصلي على شيء أثناء القيام في الصلاة، وذهبوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والمالكية وجوب القيام مع الاعتماد على شيء إذا كان المصلي قادراً على القيام بهذه الكيفية. (٢٣)

القول الثاني: ذهب المالكية إلى استحباب الاستناد إلى شخص طاهر من الحدث الأكبر، كغير الحيض والجنب، حال قدرته على القيام في الصلاة، مع عدم اعتبار ذلك واجبا. (٢٤)

القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى أن المصلي إذا صلى مستنداً على عصا أو جدار أو إنسان أو مستنداً بأي صورة أخرى فصلاته باطلة. (٢٥)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١–**من السنة:** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه)، قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ): عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)). (٢٦)

---

(٢١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة- باب صلاة القاعد: (٢/ ٥٩)، برقم (١١١٤)، ومسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ: (١/ ٣٠٨)، برقم (٤١١).

(٢٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر: (ص: ٤٢).

(٢٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: (٢/ ٤)، وروضة الطالبين للنووي: (٢٣٢/١)، والمغني، لابن قدامة: (٥٧١/٢).

(٢٤) ينظر: المدونة، للإمام مالك: (١٧١/١)، والتاج والإكليل للمواق: (٢/ ٣).

(٢٥) ينظر: المحلى لابن حزم: (٣٦٨/٢).

(٢٦) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة- باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ: (٦٠/٢)، برقم (١١١٧).

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا لم يستطع أداء الصلاة قائماً إلا بالاستناد على شيء، فإنه يجب عليه القيام مع الاستناد؛ لأن قوله (ﷺ) (صل قائماً) يشمل في عموم القيام مع الاستناد، ولم يرد في النص ما يقيد هذا الأمر أو يمنع الاستناد أثناء القيام.

٢-من المعقول:

أ. إن الاستناد يعد من الوسائل اللازمة للقيام ، وبالتالي يصبح واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . (٢٧)

ب.بما أن المصلي قادر على القيام مع الاستناد من دون ضرر، فإنه يجب ذلك؛ كما لو كان قادراً على القيام من دون حاجة للاستناد . (٢٨)

أدلة أصحاب القول الثاني:

من المعقول: إن صلاة المصلي مستنداً إلى أي شيء أولى من صلاته جالساً؛ لأن الاستناد يُعد أقرب إلى فرض القيام. (٢٩)

أدلة أصحاب القول الثالث:

من السنة: قوله (ﷺ): من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه): ((صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)). (٣٠)

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا صلى مستنداً على عصا أو جدار أو إنسان أو مستنداً بأي صورة أخرى فصلاته باطلة؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة، وقد أمر النبي (ﷺ) بالقيام فيها إلا في حال العجز، أما الاستناد فإنه عمل لم يرد فيه دليل صحيح عليه بجوازه في الصلاة. (٣١)

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأنه ادعاء البطلان يحتاج إلى دليل قطعي، ولم يرد في النصوص الصحيحة ما يدل على أن الاستناد يبطل الصلاة، بل إن الاستناد مما يتم به واجب القيام فيكون الاستناد واجباً، لأن ما لا يتم إلا به فهو واجب. (٣٢)

---

(٢٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٢٨٧).
(٢٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٥٧١/٢).
(٢٩) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (١/ ٢٤٢).
(٣٠) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة- باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ: (٢/ ٦٠)، برقم (١١١٧).
(٣١) ينظر: المحلى لابن حزم: (٣٦٨/٢).
(٣٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٢٨٧).

الرأي الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن منها، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بوجوب القيام مع الاعتماد على شيء إذا كان المصلي قادراً على القيام بهذه الكيفية؛ وذلك لما يأتي:

١. لقوة أدلتهم التي استندوا إليها.

٢.توافق جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة– على هذا القول، مما يعكس توافقاً واسعاً بين المذاهب الفقهية الكبرى، وهذا يعزز من قوته باعتباره يعتمد على إجماع معتبر.

٣.انسجامه مع المعنى العام للصلاة، حيث إن القيام أحد أركانها في حال عدم وجود العذر، والصلاة لا تصح إلا بأداء أركانها.

٤. تحقيق مقاصد الصلاة المتمثلة في التوجه إلى الله تعالى بشكل كامل، والاستناد يمنع من التفريط في أداء الركن، ويساعد على تحقيق الخشوع والاستقامة.

المسألة الرابعة: العجز الطارئ عن القيام مستندا في الصلاة .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المصلي إذا طرأ عليه عجز عن القيام أثناء صلاته وهو مستند، فيجوز له أن يصلي جالساً.[٣٣]

إلا أنهم اختلفوا في ماهية الجلوس الأفضل إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة في رواية عنه، وأبو يوسف ، ورواية عن الامام مالك، وقول للشافعي، والصحيح عند الحنابلة إلى أن المصلي إذا طرأ عليه عجز عن القيام أثناء صلاته وكان مستنداً، جاز له أن يجلس متربعاً. [٣٤]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة في رواية عنه، وهو قول زفر، وابن عبد الحكم من المالكية، والأصح عند الشافعية إلى أن المصلي إذا طرأ عليه عجز عن القيام أثناء صلاته وكان مستنداً، جاز له أن يجلس مفترشاً. [٣٥]

الأدلة:

---

(٣٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٢١٢)، وبداية المجتهد ونهاية لابن رشد: (١/ ١٨٨)، وروضة الطالبين للنووي: (١/ ٢٣٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٢٨٧).
(٣٤) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: (٢/ ٦٣٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٩٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٣١١)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٥٧١).
(٣٥) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني: (٢/ ٦٣٧)، والتاج والإكليل للمواق: (٢/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/ ٣٥٠).

أدلة أصحاب القول الأول:

١-من السـنة: عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها-، قَالَتْ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)). (٣٦)

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة قائماً مستنداً جاز له أن يجلس متربعاً؛ وذلك اقتداءً بفعل النبي (ﷺ).

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأنه يؤوّل الجلوس متربعاً أما أنه غير قادر على الجلوس بهيئة الافتراش لعذر ما أو لعل مقصده كان بيان جواز هذا النوع من الجلوس، والا فإن التربع يُعدُّ من مظاهر الترفه التي لا تتناسب مع هيئة العابد أثناؤ أدائه للعبادة. (٣٧)

٢-من الآثار

أ.عَنْ عُقْبَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: ((رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)). (٣٨)

ب.عَنْ نَافِعٍ (رضي الله عنه) قال: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى مُتَرَبِّعًا مِنْ وَجَعٍ)). (٣٩)

ت.عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا مُتَرَبِّعَانِ فِي الصَّلَاةِ)). (٤٠)

في هذه الآثار دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة قائماً مستنداً جاز له أن يجلس متربعاً؛ وذلك اقتداءً بفعل السلف الصالح الذين اقتدوا بفعل النبي (ﷺ).

٣-من المعقول: إن الجلوس في هذه الحالة يعتبر بديلاً عن القيام، والقيام يختلف عن الجلوس في هيئة الصلاة، فيجب أن يكون بدله محالفاً له. (٤١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

١-من الآثار:

---

(٣٦) السنن الكبرى للنسائي، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ – باب كَيْفَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ: (٢/ ١٤٣)، برقم (١٣٦٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ التَّأْمِينِ: (١/ ٢٥٨)، برقم (٩٤٧) وهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٣٧) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (٢٨٧/٣).

(٣٨) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ- مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ: (٢/ ٣٢)، برقم (٦١٢١).

(٣٩) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ- مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ: (٢/ ٣٣)، برقم (٦١٣٦).

(٤٠) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ- مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ: (٢/ ٣٢)، برقم (٦١٢٠).

(٤١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٣٠٩).

أ.عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، فَنَهَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُطِيعَهُ، فَقَالَ الْهَيْثَمُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ(ﷺ) يَقُولُ: (لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ). (٤٢)

ب.عن شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ). (٤٣)

في هذين الأثرين دلالة على كراهة الجلوس متربعاً لمن عجز عن أدائها قائماً مستنداً، وأن الأفضل في هذه الحالة هو الجلوس مفترشاً.

٢-من المعقول:

١.إن الجلوس على هيئة الافتراش أكثر ملاءمةً ويسراً للمريض. (٤٤)

٢. يُعد الجلوس على هيئة الافتراش أقرب إلى التواضع والخضوع؛ لأنه جلوس الأدنى بين يدي الأعلى. (٤٥)

ورُدَّ على هذين الاستدلالين: بأن الافتراش أيسر، فهو غير مقبول؛ بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات، وأن التواضع والخضوع في الصلاة يتجلى في الخشوع والنية الصافية، وليس في كيفية الجلوس فقط. (٤٦)

الرأي الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن المصلي إذا طرأ عليه عجز عن القيام أثناء صلاته وكان مستنداً، جاز له أن يجلس متربعاً ؛ وذلك لما يأتي:

١. ثبت عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– أنها رأت النبي (ﷺ) في الصلاة وهو جالس بهيئة التربع، مما يدل على مشروعية هذه الجلسة.

٢.جلسة التربع قد تكون أكثر راحة وأيسر لبعض الناس من الافتراش، مما يعينهم على تحقيق الطمأنينة والخشوع في الصلاة.

ثم إن الأمر فيه سعة لجوازه على أي وضع الا الاقعاء. (٤٧)

---

(٤٢) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: (٢/ ٣٣)، برقم (٦١٣١).

(٤٣) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: (٢/ ٣٣)، برقم (٦١٣٢).

(٤٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (٢/ ٩٧).

(٤٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١/ ٣٩٢).

(٤٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (٢/ ٩٧).

(٤٧) عرف الحنفية الاقعاء المكروه: بأنه الجلوس على الأرض مع وضع اليدين والأليتين مع نصب الساقين على الصحيح من مذهبهم. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤١٠)... وعرفه المالكية" بأنه الجلوس على الوركين مع نصب الفخذين. ينظر: مواهب الجليل للحطاب:

المطلب الثاني

العجز الطارئ عن الصلاة قاعداً

إذا عجز المصلي عن الصلاة قاعداً سقط عنه فرض الجلوس وصلى مضطجعاً، والعجز المعتبر هو المشقة التي تجيز ترك القيام دون تفرقة[٤٨]، إلا ما ذهب إليه السادة المالكية وبعض الشافعية، حيث اشترطوا لإباحة الانتقال من الجلوس إلى الاضطجاع وجود عذر أشد من العذر المبيح للجلوس، وعدم تصور الجلوس، أو أن يكون خوف من الهلاك أو وقوع مرض طويل. [٤٩]

ورجح ابن حجر عدم التفرقة بين الأعذار، مستدلاً بحديث ابن عباس (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: ((يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ سَبَّحَ)). [٥٠]

أما عن هيئة الصلاة عند الاضطجاع ، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في تحديد كيفيتها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن المصلي إذا عجز عن الصلاة جالساً، فإنه يُخيّر بين أداء الصلاة مضطجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره، والافضل أن يصلي مستلقياً على ظهره مع توجيه قدميه نحو القبلة، ووضع وسادة تحت كتفيه لرفع رأسه قليلاً بحيث يتوجه وجهه نحو القبلة . [٥١]

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية، والمالكية والشافعية في القول الأصح، والحنابلة، إلى أن المصلي إذا عجز عن الصلاة جالساً، فإنه يندب أن يضطجع على شقه الأيمن، فإن عجز فعلى شقه الأيسر مستقبلاً بوجهه وَمُقَدِّمِ بَدَنِهِ القبلة، فإن عجز استلقى على ظهره، ويومئ بالركوع والسجود. [٥٢]

(٢/ ٤)... وعرفه الشافعية: بأنه الجلوس على الوركين مع نصب الفخذين والركبتين، وهو الأصح. ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: (٣/ ٢٨٦)... وعرفه الحنابلة: بأن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه. ينظر: المغني لابن قدامة : (٢٠٦/٢).

(٤٨) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (٢/ ٩٦)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/ ٣٥٠)، والإنصاف للمرداوي: (٢/ ٣٠٦).

(٤٩) ينظر: الذخيرة للقرافي: (٢/ ١٦٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٣١٦).

(٥٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٨٨)، والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢١٠/٤)، برقم (٣٩٩٧).

(٥١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٠٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٠١)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٣/ ٩٠).

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٠٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٩٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٣١٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٢٨٨).

وأضاف المالكية أنه إذا صلى على ظهره مع قدرته على الصلاة مستلقياً على جنبه، فلا حرج عليه، أما إذا عجز عن الاستلقاء على ظهره تعين عليه أن يصلي على بطنه. (٥٣)

أما الشافعية فقد أضافوا أنه إذا صلى مستلقياً على ظهره، فيجب أن يضع وسادة أو نحوها تحت رأسه ليستقبل القبلة بوجهه. (٥٤)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١-**من السنة:** عَنْ ابن عمر (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: ((يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَى قَفَاهُ، يُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ)). (٥٥)

في هذا الحديث دلالة على مشروعية صلاة المريض الذي يعجز عن القعود، حيث يصلي مستلقياً على ظهره، ويومئ برأسه في الركوع والسجود.

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأن هذا الخبر هو موقوف على عبد الله بن عمر (ﷺ)، وهو يحمل على حالة عجز المصلي عن أداء الصلاة مضطجعاً على جنبه.(٥٦)

٢-**من المعقول:** إن استقبال القبلة بالقدر المستطاع يُعد فرضاً، ويتحقق ذلك عند الاستلقاء؛ لأن الايماء يعني تحريك الرأس، مما يجعل الصلاة حال الاستلقاء أقرب إلى استقبال القبلة، أما الصلاة على جنبه فتؤدي إلى الانحراف عن القبلة، وهذا الانحراف لا يجوز إلا في حالات الضرورة. (٥٧)

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأنه يُشترط في استقبال القبلة للصحيح في حالتي القيام أو الجلوس، أما في حال الركوع والسجود، فلا يوجه وجهه نحو القبلة بل يكون التوجه نحو الأرض، أما المريض فلا يكلف باستقبال القبلة في هاتين الحالتين؛ لعدم قدرته على ذلك. (٥٨)

---

(٥٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٩٦).
(٥٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٣١٦).
(٥٥) ذكره المَرْغِيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ٧٧)، وقال ابن حجر: لم أَجِدهُ هَكَذَا وللدار قطني من حَدِيث عَلَى نَحْو أَولَه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: (١/ ٢٠٩).
(٥٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٤٣٧).
(٥٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٢١٣).
(٥٨) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٥٧٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. **من الكتاب:** قال تعالى: ﴿التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودِ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ﴾[٥٩]

في هذه الآية دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة قائماً، فإنه يؤديها جالساً، وإن عجز عن أدائها جالساً صلى على جنبه؛ لأن هذه الآية نزلت في الصلاة أي قياماً إن تمكنوا، وقعوداً إذا عجزوا، وعلى جنوبهم إذا عجزوا عن القعود. [٦٠]

٢. **من السنة:** عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه)، قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)).[٦١]

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة جالساً فإنه ينتقل إلى الصلاة على جنبه؛ لأن النبي (ﷺ) لم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيا.

٣. **من المعقول:** إن استقبال القبلة شرط جواز الصلاة، وذلك يحصل إذا المصلي صلى على جنبه، بخلاف ما لو صلى مستلقيا على ظهره، فإن وجهه يكون متجها نحو السماء وليس الى القبلة، ولهذا يستحب وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن لتحقيق التوجه إلى القبلة. [٦٢]

الرأي الراجح : بعد بيان أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، والنظر في وجوه الاستدلال ومناقشة ما يستدعي المناقشة منها، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن المصلي إذا عجز عن الصلاة جالساً، فإنه يندب له أن يضطجع على شقه الأيمن، فإن عجز فعلى شقه الأيسر مستقبلاً بوجهه وَمُقَدِّمِ بَدَنِهِ القبلة، فإن عجز استلقى على ظهره، ويومئ بالركوع والسجود ؛ وذلك لما يأتي:

١. لوجاهة أدلتهم التي استندوا إليها وقوتها في إثبات أن الصلاة على الجنب هي الحالة المقدمة على الجلوس عند العجز.

٢. لأن النصوص الشرعية لم تذكر الصلاة في حالة الاستلقاء إلا عند الضرورة كفقدان القدرة تماماً، مما يجعل الصلاة على الجنب مقدمة عليها في حال توفرها.

---

(٥٩) سورة آل عمران: الآية (١٩١).
(٦٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣١١/٤).
(٦١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة- باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ: (٢/ ٦٠)، برقم (١١١٧).
(٦٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٩٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٣١٦)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٥٧٤).

٣. إذا صلى المصلي مستلقياً على ظهره، فإن وجهه سيتجه إلى السماء، وهذا يخالف شرط استقبال القبلة الذي هو من شروط صحة الصلاة .

المطلب الثالث

العجز الطارئ عن الركوع والسجود في الصلاة

إن شريعتنا الاسلامية تمتاز بالكمال واليسر، فتراعي أحوال الناس وظروفهم المختلفة، ومحققة بذلك مقاصدها في التيسير ورفع الحرج ، فإذا طرأ على المصلي عجز ولم يعد قادراً على أداء الركوع والسجود في صلاته، فإنه يُلزم بالإيماء(٦٣) عوضاً عنهما تحقيقاً للتيسير ورفع الحرج.

وسيُسلّط الباحث الضوء في هذا المطلب على العجز الطارئ عن الركوع والسجود في الصلاة، من خلال تناول مسألتين، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: كيفية الايماء عوضاً عن الركوع والسجود.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في كيفية الإيماء على قولين:

القول الأول: ذهب زفر من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المصلّي إذا كان قادرًا على القيام لكنه عاجز عن الركوع والسجود، فإنه يومئ للركوع حال قيامه، وللسجود حال جلوسه، ولا يسقط عنه القيام. (٦٤)

القول الثاني: ذهب الامام أبو حنيفة، وصاحباه (أبو يوسف ومحمد)، إلى أن المصلّي إذا كان قادرًا على القيام لكنه غير قادر على الركوع والسجود، فإنه لا يلزمه القيام، بل يصلي جالسًا بالإيماء، ولو صلى قائمًا أجزأه، لكنه غير مستحب. (٦٥)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١–**من السنة:** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ﷺ)، قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ): عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)). (٦٦)

---

(٦٣) الإيماء: مصدر مأخوذ من مادة (و.م.أ)، وتدور هذه المادة في اللغة العربية على معنى الإشارة، كما قال ابن فارس: " الْوَاوُ وَالْمِيمُ وَالْهَمْزَةُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ: وَمَأْتُ إِلَيْهِ وَمْئًا، وَأَوْمَأْتُ إِيمَاءً أُومِئُ، إِذَا أَشَرْتَ". وقال ابن منظور: " الإيماءُ أَن تُومِئَ برَأْسِكَ أَوْ بيَدِك كَمَا يُومِئُ المَريضُ برأْسه للرُّكُوعِ والسُّجُودِ". مقاييس اللغة لابن فارس: (١٤٥/٦)، ولسان العرب لابن منظور: (٢٠١/١).
وبناءً على ذلك: الإيماء يعني الإشارة باليد أو الرأس أو أي جزء من الجسم دون الحاجة إلى الكلام.
(٦٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٠٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٧)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/ ٣٥١)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٥٧٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ٢٩٧).
(٦٥) ينظر: فتح القدير للكمال لابن الهمام: (٢/ ٦)، والبحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٢٦).
(٦٦) البخاري، تقصير الصلاة- باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ: (٦٠/٢)، برقم (١١١٧).

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا عجز عن أداء الصلاة قائما، صلاها جالساً؛ لأن النبي (ﷺ) جعل جواز الصلاة جالساً معلقاً على عدم القدرة على القيام.

٢-**من الإجماع:** أجمع الفقهاء – رحمهم الله- على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل شخص صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما. (٦٧)

٣-**من القياس:** أن من عجز عن الركوع والسجود، وكان قادراً على القيام، فإن وجوب القيام لا يسقط عنه، كما لا تسقط القراءة في حال عجزه عن القيام. (٦٨)

٤.-**من المعقول:**

أ.إن الراكع يشبه القائم في استقامة قدميه، فوجب عليه الإيماء بالركوع أثناء قيامه، والساجد يشبه الجالس في جمع رجليه، فوجب عليه الإيماء أثناء جلوسه، ليحصل الفرق بين الإيماء في حالتي الركوع والسجود. (٦٩)

ب. القيام ركن من أركان الصلاة، ولا يجوز تركه مع القدرة عليه، ولا يسقط عن المصلي الا في حالة العجز. (٧٠)

أدلة أصحاب القول الثاني:

١-**من المعقول:**

أ. الأصل أن من عجز عن الركوع والسجود يكون أعجز عن القيام ؛ لأن الانتقال من الجلوس إلى القيام أشد مشقة من الانتقال من القيام إلى الركوع، وبما أن الغالب يلحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن القيام والركوع والسجود. (٧١)

ب.إن الإيماء أثناء الجلوس يُشبه السجود؛ لأنّ رأسه يكون فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، من الإيماء قائماً. (٧٢)

---

(٦٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢١٧).
(٦٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٥٧٢/٢).
(٦٩) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: (١/ ٥٠١).
(٧٠) نظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٠٧)، وكشاف القناع للبهوتي: (١/ ٥٠١).
(٧١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٠٧).
(٧٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٠٢).

ج. إن السجود أصل الصلاة، وما سواه تابع له، فيصح السجود بلا قيام كما في سجود التلاوة، ولا يشرع القيام دون السجود، وعند سقوط الأصل يسقط التابع ضرورة، ولهذا سقط الركوع عمن تعذر عليه السجود، ولمّا كان الركوع أشد تعظيماً كان سقوط القيام أولى. (٧٣)

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأن هذا منقوض بصلاة الجنازة، إذ إنها تخلو من الركوع والسجود، ومع ذلك يُعد القيام فيها ركناً من أركانها. (٧٤)

الرأي الراجح : بعد بيان أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، والنظر في ما يمكن مناقشته منها، فإن الباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن المصلي إذا كان قادراً على القيام لكنه عاجز عن الركوع والسجود، فإنه يومئ للركوع قائماً، وللسجود جالساً، ولا يسقط عنه القيام ؛ وذلك لما يأتي:

١. لقوة أدلتهم التي استندوا إليها.

٢. مراعاة أصل القيام في الصلاة، فالقيام ركن من أركان الصلاة وهو لا يسقط إلا عند العجز الكامل.

٣. لانسجام هذا القول مع مقاصد الشريعة الاسلامية في تعظيم أركان الصلاة، ومنها ركن القيام ، بحيث يبقى حتى مع وجود عجز عن الركوع والسجود.

المسألة الثانية: عجز المصلي عن الايماء برأسه في الصلاة.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في حكم عجز المصلي عن الإيماء برأسه أثناء الصلاة وما يترتب على ذلك، على قولين:

القول الأول: ذهب زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الصلاة لا تسقط عن العاجز عن الإيماء برأسه، بل يجب عليه أداؤها بالإيماء وفق استطاعته، واختلفوا في الكيفية التي يؤدي بها الإيماء.

فذهب زفر إلى أنه يومئ بحاجبيه، فإن لم يستطع فبعينيه، فإن عجز فبقلبه، **وقال المالكية:** يومئ بطرفه مع استحضار النية، **وذهب الشافعية:** إلى الإيماء بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فإن تعذر عليه تحريك لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه، **وقال الحنابلة:** يومئ بطرفه مع استحضار الفعل والنية، وزاد بعضهم أنه يصلي بقلبه، بينما أضاف آخرون جواز الإيماء بعينه أو حاجبه أو بقلبه.(٧٥)

---

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٠٧).
(٧٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٥٧٢).
(٧٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٠٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٩٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٣١٧)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٥٧٦).

القول الثاني: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والحنابلة في رواية، إلى أن الصلاة تسقط عن العاجز عن الإيماء برأسه، فلا يلزمه الإيماء بعينه أو بحاجبه أو بقلبه، فإذا شُفي، وجب عليه القضاء ما لم تتجاوز المدة يومًا وليلة، فإن زادت فلا قضاء عليه. (٧٦)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١-من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾. (٧٧)

في هذه الآية دلالة على أن الصلاة لا تسقط عمن عجز عن الإيماء برأسه، بل يجب عليه أن يؤديها بالإيماء بما يستطيع؛ وذلك لعموم الآية الذي يشمل كل من قدر على أداء الصلاة ولو مومياً.

٢-من السنة:

أ.قال رَسُول اللهِ (ﷺ): ((مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...)). (٧٨)

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا عجز عن الإيماء برأسه فإن الصلاة لا تسقط عنه، بل يؤديها بالإيماء بما يستطيع؛ وذلك لأن الحديث نص على وجوب فعل المسلم ما استطاع من أفعال الصلاة لكون مستطيعاً له.

ب.عَنْ علي بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) عَنِ النبي (ﷺ) قَالَ: ((يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ....)). (٧٩)

في هذا الحديث دلالة على أن الصلاة لا تسقط عن المصلي حتى وإن عجز عن الإيماء برأسه، بل يؤديها بالإيماء بحسب استطاعته؛ وذلك لأن الحديث نص على الإيماء بالطرف لمن استطاع مما يدل على عدم سقوط الصلاة.

---

(٧٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٢١٧)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٥)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٥٧٦-٥٧٧).

(٧٧) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٧٨) صحيح مسلم، كتاب الفضائل - بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: (٤/ ١٨٣٠)، برقم (١٣٣٧).

(٧٩) سنن الدار قطني، كتاب الوتر-بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ: (٢/ ٤٢)، برقم (١٧٠٦)، وهذا الحديث ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر: (١/ ٥٥٤).

٣-من القياس: إن عجز عن الإيماء برأسه في الصلاة يُلحق بالأسير العاجز عن الركوع والسجود، ويُكلف بالإيماء لهما برأسه عند وجود الخوف، فإن تعذر ذلك وجب عليه الإيماء بعينه أو حاجبيه أو قلبه. (٨٠)

٤-من المعقول:

أ.إن الصلاة فريضة لا تسقط عن المكلف إلا عند العجز التام، فما يعجز عنه المصلي يسقط عنه، وما استطاعه يلزمه، فإذا استطاع الإيماء بالحاجبين كان ذلك أولى؛ لكونهما أقرب إلى الرأس، فإذا عجز فيمكن الإيماء بالعينين؛ لأنهما من الأعضاء الظاهرة، أما في حال العجز الكامل، فيجب الإيماء بالقلب، وهو محل النية التي لا تصح الصلاة بدونها.(٨١)

ب. العاجز عن الإيماء برأسه مع ثبات عقله لا تسقط عنه الصلاة؛ لأن التكاليف الشرعية لا تُسقط عن الشخص إلا في حال فقدان مناط التكليف، وبالتالي يبقى مكلفاً بأداء الصلاة رغم عجزه عن الايماء برأسه. (٨٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

١-من السنة:

أ.عَنْ ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: ((يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَى قَفَاهُ، يُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ)). (٨٣)

في هذا الحديث دلالة على أن من عجز عن الإيماء برأسه في الصلاة، فقد سقطت عنه؛ لأن النبي (ﷺ) بيّن أن العاجز في هذه الحالة معذور عند الله تعالى، ولو كان الإيماء واجباً عليه لما عُدَّ معذوراً.

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: ((صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ)). (٨٤)

في هذا الحديث دلالة على أن المصلي إذا عجز عن الإيماء برأسه، فإن الصلاة تسقط عنه؛ لأن النبي (ﷺ) لم يبيّن في موضع البيان إلا الإيماء بالرأس ، ولو كان غيره جائزاً لبينه.

---

(٨٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٢٨٨).
(٨١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٠٧).
(٨٢) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ١٤٨).
(٨٣) ذكره المَرْغِيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ٧٧)، وقال ابن حجر: لم أَجِدهُ هَكَذَا وللدار قطني من حَدِيث عَلَى نَحْو أَولَه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: (١/ ٢٠٩).
(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الصلاةِ- بَابُ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا: (٢/ ٤٣٥)، برقم (٣٦٦٩)، قال ابن حجر: رواته ثقات. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: (١/ ٢٠٩)

٣-من القياس: إن فرض السجود يتعلق بالرأس تحديداً دون العين والقلب والحاجب فلا ينقل إليها قياساً على الصوم والحج اللذين لا ينتقلان إلى القلب في حال العجز. (٨٥)

٤-من المعقول:

أ.الصلاة هي أفعال يؤديها المصلي بحسب استطاعته، فإذا عجز عنها جميعاً سقطت عنه بنص القرآن ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٨٦). (٨٧)

ب.الإيماء بأمر لم يرد ذكره في الشرع يُعدّ وضعاً لبدائل عن العبادة بالرأي المجرد، وهذا محظور شرعاً. (٨٨)

الرأي الراجح : بعد بيان أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنه لا تسقط الصلاة عن المصلي إذا عجز عن الإيماء برأسه، بل يبقى التكليف بها قائماً، ويؤديها بحسب قدرته بالإيماء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة أدلتهم التي استندوا إليها، وما فيها من التيسير والتناسب مع مقاصد الشريعة الاسلامية التي بينت أن الصلاة لا تسقط عن المكلف العاجز عن الإيماء بالرأس، وإنما يؤديها بالإيماء وفق استطاعته مستدلين بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٨٩)، وقوله (ﷺ): ((وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...)).(٩٠)

٢. إن الصلاة عمود الدين، والمسلم مكلف بأدائها ما دام عقله حاضراً، ولا تسقط إلا بفقدان أهلية التكليف تماماً، والإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب ، وإن كان مختلفاً في كيفيته، إلا أنه يحافظ على شعيرة الصلاة ويحقق الغرض من ذكر الله واستحضار النية.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، يسعى الباحث إلى إبراز أهم النتائج التي توصل إليها، وذلك على النحو الآتي:

(٨٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٢٥).
(٨٦) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).
(٨٧) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٥٧٧).
(٨٨) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٢/ ٥).
(٨٩) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).
(٩٠) صحيح مسلم، كتاب الفضائل- بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: (٤/ ١٨٣٠)، برقم (١٣٣٧).

١.يُعدّ التيسير ورفع الحرج من المقاصد العظيمة التي أقرّتها الشريعة الغراء، تحقيقياً لمصالح العباد ودفعاً للمفاسد عنهم.

٢.إذا طرأ على المصلي عجز عن القيام أثناء صلاته، فإنه يجوز له إتمام الصلاة بما يستطيع من الأوضاع المناسبة لحاله، مستكملاً ما تبقى منها على الهيئة التي يقدر عليها، وذلك باتفاق الفقهاء – رحمهم الله–.

٣. إنْ عجز المصلي عن القيام أثناء الصلاة بسبب مشقة شديدة، أو خشي زيارة مرضه أو تأخر شفائه، أو وقوع ضرر عليه، فإنه يجوز الانتقال إلى إداء الصلاة بما يتيسر له وفق حاله، وذلك باتفاق الفقهاء – رحمهم الله–.

٤.إذا كان المصلي قادراً على القيام مع الاعتماد على شيء وجب عليه ذلك، وإذا طرأ عليه عجز عن أثناء الصلاة، وكان مستنداً، جاز له أن يجلس متربعاً لاستكمال صلاته.

٥. إنْ عجز المصلي عن الصلاة جالساً، فيندب له الصلاة مضطجعاً على جنبه الأيمن، فإن عجز فعلى جنبه الأيسر مستقبلاً بوجهه القبلة، وإذا عجز استلقى على ظهره وأومأ بالركوع والسجود.

٦. إذا كان المصلي يستطيع القيام لكنه يعجز عن الركوع والسجود، فإنه يومئ للركوع وهو قائم، وللسجود وهو جالس، فإن عجز عن الإيماء برأسه، لم تسقط عنه الصلاة، بل يؤديها بالإيماء بعينيه أو حاجبيه، فإن لم يستطع فبقلبه.

وفي الختام، فإن ما قدمته في هذا البحث هو جهد المقل، وقد بذلت وسعي فيه، فإن كنت قد أصبت فيما قصدته فذلك بفضل الله ومنّه، وإن كان فيه زلل أو تقصير، فأستغفر الله العظيم منه، وأرجو منه العفو والقبول، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر ، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٠.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.
١١.التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.
١٢.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٣.الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٤.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

١٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.

١٦.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

١٧.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

١٨.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

١٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠.سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢١.السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٢.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٣.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٢٥.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٧.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٩.المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، بلا طبعة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٣٠.المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.
٣١.المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.
٣٢.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٣٣.المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٤.معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٣٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٦.المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت :٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣٧.المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت
٣٨.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٩.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.